



## تعميم إلى جميع الأشخاص المرخص لهم

الموضوع: استثناء الأشخاص المرخص لهم عند ممارسة نشاطي التعامل والترتيب في عقود المشتقات خارج المنصة من بعض المتطلبات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من لائحة طرح الأوراق المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نفيدكم أنه بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ، أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره المؤرخ في 1437/07/25 هـ الموافق 2016/05/02 م، المتضمن استثناء الأشخاص المرخص لهم عند ممارسة نشاطي التعامل والترتيب في عقود المشتقات خارج المنصة من متطلبات الطرح الخاص الواردة في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) والفقرة (هـ) من المادة الثانية عشرة من لائحة طرح الأوراق المالية.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،،

أحمد بن عبدالله آل الشيخ  
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق